

(القرار رقم ١٣٣١ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٣٤/ج) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٨/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ٦/٢٥/١٤٣٢هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٧هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الرابط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٧م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٤هـ كل من : و..... و..... ، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة (أ) ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

النهاية الشكلية :

صدر قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٣) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٩٦٨) وتاريخ ٧/٥/١٤٣٢هـ ، كما قدم ضمانته بنكيًا صادرًا من بنك (ي) برقم وتاريخ

خلال سنتين يوماً من تاريخ استلام القرار ، وتبين للجنة أن القرار الابتدائي في خاتمه نص على (يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار ، وعلى المكلف الذي ي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية سداد الضريبة المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة ١١) الفقرة (ج) والفقرتين (د، هـ) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ) وحيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية هو ٢٠/٣/١٤٣٢هـ وأن تاريخ تقديم المكلف استئنافه هو ٧/٥/١٤٣٢هـ ، وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية حدد مدة الاستئناف (ستين يوم) من تاريخ استلام القرار دون أن يفرق بين الاستئناف الضريبي والزكوي وحيث إن المكلف اعتبر المدة النظامية للاستئناف الزكوي ستين يوماً اعتماداً على ما جاء في خاتمة قرار لجنة الابتدائية محل الاستئناف وقدم المكلف استئنافه على هذا الأساس ، فإنه يكون مقدماً خلال المدة المحددة بموجب القرار الابتدائي (٦٠) يوماً وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

النهاية الموضوعية :

البند الأول : الديون المعدومة البالغة (٩,٦٩٧,٩٠٤) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) برفض اعتراف الشركة على الديون المعدومة بمبلغ (٩,٦٩٧,٩٠٤) ريال للديون الواردة في القرار وانتهاء الخلاف على مبلغ (١,٥٤٢,٨٧١) ريال لقبول المصلحة وجهة نظر الشركة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار وتحديداً الجزء المتعلق برفض اعتراف الشركة على الديون المعدومة البالغة (٩,٦٩٧,٩٠٤) ريال فذكر أن الشركة لا تتفق مع المصلحة في عدم السماح بحسب الديون المعدومة المشطوبة خلال سنة ٢٠٠٧م للأسباب المبينة تفصيلاً في مذكرة الاعراض المقدمة برقم (٢/٣٦٦/٩) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ ، ومذكرة الاعراض رقم (١٥-٥٠١٧-١٥) بتاريخ ١١/١/١٤٣٠هـ ، والخطاب رقم (٢٦٠-٣٦٦-٠٩) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ التي تتضمن الإفاداة بأن الشركة تعتقد بأن لها الحق في تخفيض الربح الخاضع للضريبة بمقدار المبلغ الذي تم شطبها خلال السنة لأن مجلس الإدارة اتخذ قرارات شطب الديون المعدومة بناءً على توصية الإدارة بشأن الديون التي لم تتمكن الشركة من استردادها منذ عام ١٩٩٦م ، مع اتخاذ كل الإجراءات الممكنة بما في ذلك زيارات قام بها مسؤولون في الإدارة العليا وموظفو إدارة التحصيل لاسترداد الديون التي تجاوزت موعد استحقاقها لفترة طويلة وبسبب أمور تجارية عديدة علاوة على اعتبارات الوقت والتكلفة التي تنتهي عليها اتخاذ إجراءات قضائية ضد المدينين والمختلفين عن السداد ، الأمر الذي معه قرر مجلس الإدارة شطب هذه المبالغ وإعادتها ، وقدمت الشركة قائمة بالديون المعدومة التي تم شطبها مقابل المخصصات المكونة في السنوات السابقة والتي لم يسمح بخصمها ، كما قدمت صورة من قرارات مجلس الإدارة بالموافقة على شطب المبالغ المستحقة على بعض العملاء منذ فترة طويلة ، وكذلك توصيات الإدارة مع بيان أسباب الشطب وصور من إشعارات القيد الدائن (سندات قيد اليومية المتعلقة بالديون المعدومة) .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمن الإفاداة بأن المصلحة لم تعتمد الديون المعدومة المشطوبة بمبلغ (٩,٦٩٧,٩٠٤) ريال ضمن المصارييف جائز الجسم وذلك تمشياً مع نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، حيث جاء في المادة (٩/٣) عدة ضوابط لجواز حسم الديون المعدومة منها :

ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسب القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية .

د- أن يتم اتخاذ كافة إجراءات القانونية لتحصيل الديون ، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع كصدر حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين .

وحيث إن الشركة لم تقدم الشهادة المطلوبة ولم تقدم ما يمكن الاعتماد عليه نظاماً في عدم إمكانية تحصيلها حكم قضائي أو إثبات إفلاس المدين فإن المصلحة لا تزال متمسكة بصحبة إجرائها المتفق مع التعليمات النظامية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الديون المعدومة البالغة (٩,٦٩٧,٩٠٤) ريال ضمن المصارييف جائزة الجسم لعام ٢٠٠٧م ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الديون للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه من النهاية المحاسبية يمكن إعدام الدين واعتباره مصروفاً لإظهار عدالة القوائم المالية ، إلا أنه عند احتساب الوعاء الزكوي فإن هناك شروطاً يجب تتحققها لإعدام الدين ومن أهم هذه الشروط اكتمال إجراءات التقاضي واستحالة تحصيل ذلك الدين وأن المكلف بذل الجهد اللازم واتخذ إجراءات النظامية لتحصيل ذلك الدين وتعذر عليه ذلك .

وبرجوع اللجنة للمستندات التي قدمها المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٣/٢٩ هـ وخطابه المؤرخ في ٧/٨/١٤٣٤ هـ تبين أن المكلف قد لتأييد وجهة نظره صورة من قرار مجلس الإدارة رقم (٨٣٤١) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٧ هـ الموافق ٥/٠٨/٢٠٢٠م الذي ينص على أن الإدارة أوصت ب什طب مبلغ (٧,٨٦٣,١٤٧) ريال مستحقة على بعض العملاء الحكوميين باعتبارها مبالغ لا يمكن استردادها حيث ظلت معلقة منذ عام ١٩٩٦م وما قبله ، وأن المجلس وافق على شطب هذا المبلغ ، كما قدم صورة من قرار مجلس الإدارة رقم (٨٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٣٠ هـ الموافق ٠٧/٩/١٢ هـ الذي ينص على توصية الإدارة ب什طب مبلغ (٦٤٢,١٢٢) ريال مستحقة على شركة (ز) باعتباره مبلغ لا يمكن استرداده حيث ظل معلقاً لفترة طويلة ، وأن المجلس وافق على شطب هذا المبلغ ، كما قدم صورة من قرار مجلس الإدارة رقم (٨٣٢٥) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٠ هـ الموافق ٠٧/٩/١٢ هـ الذي ينص على موافقة مجلس الإدارة على شطب مبلغ (١٠٠,٥٩٠) ريال مستحق على ممثل مبيعات التجئة ، كما قدم صورة من مستندات ومذكرة وإشعارات داخلية تتعلق بالديون المشطوبة لمبيعات التجئة كما قدم المكلف شهادة من المحاسب القانوني مؤرخة في ١٨/٥/٢٠٢٠م وتتضمن تلك الشهادة النص على أن المحاسب القانوني لا يقدم أي تأييد دول كفاية الإجراءات المبينة سواه كان ذلك للغرض الذي تم إعداد التقرير من أجله أو لأي غرض آخر ، ولم يقدم المكلف ضمن ما قدمه من مستندات ما يفيد قيام الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل تلك الديون أو ما يفيد إفلاس المدينين أو صدور حكم بحق أي منهم ، كما تبين أن الديون التي قررت الشركة إدامتها مستحقة على جهات حكومية بمبلغ (٧,٨٦٣,١٤٧) ريال وعلى شركة (ز) بمبلغ (٦٤٢,١٢٢) ريال وعلى مندوب مبيعات التجئة بمبلغ (١٠٠,٥٩٠) ريال وأخرى بالمبلغ المتبقى ولم يتضح للجنة أن المكلف سعى وبشكل جدي واتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقاته لدى المدينين ، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الديون المعدومة ضمن المصاريفات جائزة الجسم لعام ٢٠٠٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني : مخصص الانخفاض في الموجودات (أصول غير صالحة للاستخدام)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانية/٢) برفض اعتراف الشركة على مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات (أصول غير صالحة للاستخدام) للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة لا تتفق مع المصلحة في تثبيت الزكاة على مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات (أصول غير صالحة للاستخدام) وذلك للأسباب المبنية تفصيلاً في مذكرة الاعتراض المقدمة برقم (٢/٣٦٦) وتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ هـ ومذكرة الاعتراض رقم (١٤٣٠-٤٠٠١٧-١٥) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠ هـ والخطاب رقم (٢٠٣٦١-٠٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/١١/١١ هـ ينص على مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات الذي لم يعد مطلوباً خلال السنة ، وتتضمن الإفادة بأن تتضمن المطالبة بعكس قيد مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات الذي لم يعد مطلوباً خلال السنة، وتحصيل مخصص انخفاض في الإيضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية يفيد بأن الشركة قامت بعكس قيد مبلغ (٧٩٨,٨٧٥) ريال باعتباره مخصص انخفاض في قيمة الموجودات وقيدت نفس المبلغ لحساب إيرادات أخرى لأن الإدارة توصلت إلى أنه لم يعد مطلوباً وأن المخصص عند تكوينه لم يسمح به لأغراض الضريبة والزكاة وعملاً بنفس المبدأ وفي حالة عكس القيد فإن المبلغ الذي تم قيده لحساب الربح يجب السماح به كمطالبة ويجب حسمه من الربح الخاضع للضريبة والزكاة للسنة وإن عدم حسمه يعني تثبيت الزكاة .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف تم حسم بند مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات (أصول غير صالحة للاستخدام) بمبلغ (٧٩٨,٨٧٥) ريال تفييد المصلحة بأنها لم تقم بإضافة مخصص الأصول غير الصالحة للاستخدام للوعاء الزكيوي في سنة تكوينه وفي المقابل تم حسم صافي الأصول الثابتة طبقاً للقواعد المالية والتي تتضمن عكس المخصص طبقاً للإيضاح رقم (٧) الذي تطالب به الشركة ومن ثم فلا ثني في الزكاة ويعتبر إجراء المصلحة سليماً فيما تطالب به الشركة ، وأضافت بأن ممثل الشركة في جلسة الاستئناف والمناقشة أمام اللجنة الابتدائية أفاد بأن هذا المبلغ تم إضافته إلى المصروفات عند تكوينه في عام ١٩٩٧م ، وهذا يتفق مع وجهة نظر المصلحة بعدم إضافة هذا المخصص إلى الوعاء الزكيوي في سنة تكوينه .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف السماح بجسم مخصص الانخفاض في الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر الطرفين .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م ، تبين أن المكلف كما هو مبين في الإيضاح رقم (٧/ب) من إيضاحات القوائم المالية ، قام بعكس قيد مخصص الهبوط في قيمة الأصول الثابتة(تخفيض رصيد المخصص الظاهر في القوائم المالية) بمبلغ (٧٩٨,٨٧٥) ريالاً ، وفي نفس الوقت قام المكلف بقيد نفس المبلغ لحساب الإيرادات الأخرى ، مما يعني أن هذا الحدث المالي لم يكن له أي تأثير على أرباح العام ٢٠٠٧م ، وبناءً عليه فإن قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٧٩٨,٨٧٥) ريالاً لأرباح العام المالي ٢٠٠٧م يتربّب عليه ازدواجية في الأثر الزكوي ، ولذا ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مخصص الهبوط في الأصول الثابتة البالغ (٧٩٨,٨٧٥) ريالاً إلى أرباح عام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث : الزكاة على حصة المساهم المتخارج

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) برفض اعتراف الشركة على الزكاة على مساهم متخارج للحيثيات الواردة في القرار . استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة لا تتحقق مع المصلحة في احتساب الزكاة على المساهم المتخارج وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً في النقطة (٣) من مذكرة الاعراض المقدمة برقم (٢/٣٦٦١٩/٣) وتاريخ ٩/٣/١٤٣٠هـ و مذكرة الاعراض رقم (١٥-٥٠١٧-٥٠١٧-٤) بتاريخ ١١/١٤٣٠هـ والخطاب رقم (٢٠٣٦٦٠٩-٢٧/٣/١٤٣٠هـ) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧م التي تتضمن الإفاده بأن مساهمين سعوديين في الشركة باعوا أسهمهم لمساهمين جدد (غير سعوديين) في ١٢/١١/٢٠٠٧م ، وأن الأموال التي لا تبقى في العمل لحول كامل لا تجب فيها الزكاة ، حيث كانت الملكية قبل البيع بنسبة ٧٦% لمساهم سعودي و ٣٩% لمساهم غير سعودي وبعد البيع أصبحت ٥١% لمساهم سعودي و ٤٩% لمساهم غير سعودي ، وقد احتسبت الشركة الزكاة على المساهم السعودي كالتالي أضافت ٧٦% من حصة الربح العائد للمساهم السعودي إلى الوعاء الزكوي ، وأضافت ٥١% من أموال المساهمين وصافي المخصصات بعد حسم الاستثمارات طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لأن ٧٦% من أموال المساهمين لم تبق في العمل لعام ٢٠٠٧م كاملة ، في حين احتسبت المصلحة على أساس وعاء زكوي نسبياً بنسبة ٧٦% من الوعاء الزكوي موزع نسبياً على أساس (٣١٥) يوم وبنسبة ٥١% من الوعاء الزكوي موزع نسبياً على أساس (٥٠) يوم ، ونظرًا لأن المساهم السعودي المتخارج الذي يمتلك حصصاً بنسبة ٧٦% قد حول حصته في ٢٠٠٧/١٢/١٢م فإن الأموال المتعلقة به لم تبق في العمل لحول كامل .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص احتساب الزكاة على المساهم المتخارج أفادت بأنها قامت بإخضاع كامل دحص الشركاء السعوديين في الشركة للزكاة لأن الذمة المالية والشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها شرعاً ونظاماً ومحاسبياً بالنسبة للزكاة : ويدل على ذلك من الناحية الشرعية فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٤٤هـ في إجابة السؤال الأول لأحد المستفتين بما نصه "تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة للأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شريك شخصية مستقلة وذمة مالية مستقلة" وأما من الناحية النظامية فقد أكدت المادة (١٣) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ على "أن الشركة تعتبر من وقت تأسيسها شخصاً اعتباراً ويحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير بعد استيفاء إجراءات الشهر" ومن الناحية المحاسبية فإن الانسحاب والانضمام حدث غير مالي لا يمكن إثباته محاسبياً وإنما ينصرف أثره على سجل الحصص فقط وعليه فإن حقوق الملكية ما زالت مدورة بالحساب التي هي الممول لعروض القنية المستغلة في النشاط وكذلك هي الممول لعروض التجارة التي تحقق الإيراد نظراً لاستمرار النشاط وعدم

توقفه بسبب الانسحاب أو الانضمام وقد أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين معيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل وأقرت ما أقره النظام من الأخذ بمبدأ الخلطة والإلزام وقد توصلت لجنة معايير المحاسبة إلى أن الأخذ بمبدأ الخلطة هو المتبعة في المملكة نظاماً ويقتضي بأن تكون الزكاة من حيث الأداء منوطبة بالشركة ، وفي هذه الحالة محل البحث وحيث إن نسبة ٢٠% من حصص الشركاء القدامى السعوديين قد تحولت بمالها من حقوق وما عليها من التزامات في هذه الشركة لشركاء آخرين جدد بما في ذلك الالتزامات الزكوية والضريبية ، فإن هذه الحصة الـ (٢٠%) المباعة من صافي ربح العام تضاف إلى حصص الشركاء الأجانب القدامى البالغة (٤٩%) لتصبح الحصة الجديدة الخاضعة للضريبة (٤٩%) والحصة الجديدة للشركاء السعوديين الخاضعة للزكاة (٥١%) وبالتالي تتمسك المصلحة بصحة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب الوعاء الزكوي بنسبة ٥١% من أموال المساهمين وصافي المخصصات بعد حسم الاستثمارات طويلة الأجل مضافاً إليه ٧٦% من حصة الجانب السعودي في الأرباح ، بحجة أن الأموال التي لا تبقى في العمل حوالاً كاملاً لا يجب فيها الزكاة وأن جزء من حصص المساهمين السعوديين البالغة (٢٠%) انتقلت ملكيتها بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣م إلى مساهمين غير سعوديين ، في حين ترى المصلحة احتساب الوعاء الزكوي بنسبة ٥١% من حقوق الملكية والمخصصات والأرباح باعتبار أن حصة الجانب السعودي بعد البيع أصبحت (٥١%) وأن الحصة المباعة (٢٠%) تحولت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات للشركاء الأجانب بما في ذلك الالتزامات الزكوية والضريبية وأن الذمة المالية والشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها شرعاً ونظاماً ومحاسبياً .

ومما سبق يتضح أن الطرفين متفقان حول عملية البيع وانتقال ملكية الحصص البالغة (٢٠%) كما أنهما متفقان على أن الحصص الخاضعة للزكاة تمثل ٥١% من رأس المال وحقوق الملكية والمخصصات بعد استبعاد الأصول غير الخاضعة للزكاة (الموجودات الثابتة وما في حكمها من عروض القنية) وبالتالي فإن خلافهما يكون منحصراً في احتساب الزكاة على (أرباح العام) المتعلقة بالحصص المتنازع عنها التي انتقلت من ملاك سعوديين إلى ملاك غير سعوديين البالغة ٢٠% ، حيث يرى المكلف أن الحصص البالغة ٢٠% من رأس المال وحقوق الملكية والمخصصات لا تخضع للزكاة لانقطاع الدوام عنها كون عملية البيع تمت قبل تمام الدوام وأن الجزء الخاضع للزكاة من الـ ٢٠% هو حصة الجانب السعودي من أرباح العام فقط ، في حين ترى المصلحة خضوع نسبة الـ ٥١% من رأس المال وحقوق الملكية الأخرى وأرباح العام للزكاة على اعتبار أن تلك الحصص انتقلت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى المالك غير السعوديين ،

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م تبين أن الشركة (أ) شركة مساهمة مغلقة وقد كانت مملوكة لكل من شركة(س) بنسبة ٧٦% ولشركة (د) بنسبة ٢٩% وأنه بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٧م تغيرت الملكية في الحصص وأصبحت حصة الجانب السعودي ٥١% والجانب غير السعودي ٤٩% .

وترى اللجنة أن الذمة المالية والشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها وأن الانسحاب والانضمام (خروج ودخول شركاء جدد) لا يُعد حدثاً مالياً وبالتالي لا يتم إثباته محاسبياً وإنما ينصرف أثره في سجل الحصص فقط ، ولذلك ولغرض احتساب الزكاة على حصة الجانب السعودي فإن الأمر يتطلب معرفة وتحديد من آلت إليه أرباح الفترة المالية السابقة لعملية بيع الحصص للشركاء غير السعوديين (من ١١/١٢/٢٠٠٧م حتى ١١/١٢/٢٠٠٧م) وهل تلك الإرباح تضم للوعاء الزكوي ضمن عناصره الموجبة وبالتالي تكون خاضعة للزكاة أم أنها تضم للوعاء الضريبي وبالتالي تكون خاضعة للضريبة .

ومن خلال المراجعة السابق ذكرها ترى اللجنة أنه بالنسبة للحصص التي كانت مملوكة لشركاء سعوديين بنسبة ٢٠% في رأس المال وحقوق الملكية الأخرى و التي تم التنازل عنها بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧م باليبيع لشركاء غير سعوديين ونظراً لانقطاع الدوام

عنها كون عملية البيع وانتقال ملكية الحصص تمت قبل تمام العام (بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧م) فإن اللجنة ترى أن تلك الحصص غير خاضعة للزكاة لأن ملكيتها انتقلت قبل تمام الدخل إلى شركاء غير سعوديين لا تنطبق عليهم تعليمات جبائية الزكاة وهذا الأمر اتفق عليه المكلف والمصلحة ولا خلاف بشأنه .

أما بالنسبة لأرباح الفترة من ١١/١٢/٢٠٠٧م حتى ١٢/١١/٢٠٠٧م العائدة للحصص المباعة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧م وفي ظل غياب المستندات النظامية التي ثبتت من آلته تلك الأرباح ، فإن اللجنة ترى أن القوائم المالية تعد واحدة لا يمكن فصلها عن بعضها وأخذ عنصر من عناصرها واحتساب الزكاة عليه بشكل منفرد دون العناصر الأخرى ، ولذلك ترى اللجنة الأخذ بما أظهرته القوائم المالية للمكلف كنتيجة نهاية لتملك الحصص بعد بيع الشركاء السعوديين حصصهم وانتقالها للشركاء الجدد التي أصبحت نسبتها ٥١% للشركاء السعوديين و٤٩% للشركاء غير السعوديين ، وبناء عليه ترى اللجنة احتساب الوعاء الزكوي على حصة الجانب السعودي المتزاول عنها تأسيساً على أن الوعاء الزكوي ٥١% من رأس المال وحقوق الملكية الأخرى وأرباح العام بعد استبعاد الأصول غير الخاضعة للزكاة ، وبالتالي رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الوعاء الزكوي على حصة الجانب السعودي بنسبة ٥١% بما في ذلك أرباح العام .

البند الرابع : الموجودات الثابتة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) برفض اعتراض الشركة على حسم الموجودات الثابتة ، مع قيام المصلحة بحسم فروق الاستهلاك البالغة (٥,٣٧٥,٢٥٠) ريال المضافة للربح ضمن الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة لا تتفق مع المصلحة في حسم مبلغ الموجودات الثابتة وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً في مذكرة الاعتراض المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية و مذكرة الاعتراض رقم (٠٤-٠٠١٧-١٥٠) بتاريخ ١١/١٤٣٠هـ والخطاب رقم (٢٠٠٣٦٦-٠٩٠٢٧) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ التي تتضمن اعتراض الشركة على قيام المصلحة بحسم مبلغ (٢٣,٥٤٠) ريال كصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة بدلاً من حسم مبلغ (٨٣٦,٦٦١) ريال .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند الموجودات الثابتة أفادت المصلحة بأنها قامت بحسم الموجودات الثابتة بما يتفق مع أنظمة الضريبة والزكاة وتعيميم المصلحة رقم (٤٦٢١/٩) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٤هـ على ما يلي :

رصيد المجموعة كما في ١٢/٣/٢٠٠٧م - كشف رقم (٤) ١٧٧,٧٧٦ ريال
يضاف إليه ٠% من الإضافات خلال السنة
يحسم منه ٠% من التعويضات خلال السنة
صافي الأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي ٣٣,٥٤٠ ريال
وعلى هذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها والمتتفقة مع تعليمات النظامية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم رصيد الموجودات الثابتة البالغة (٨٣٦,٦٦١) ريال من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظره ، في حين أفادت المصلحة بأنها حسمت الموجودات الثابتة بما يتفق مع أنظمة الضريبة والزكاة المعتمد بها بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد والتعميم الصادرة بشأن معالجة هذا البند.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه فيما يخص الموجودات الثابتة التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي فإنه ينبغي حسم صافي الأصول الثابتة (الدفترية) المملوكة للمكلف من الوعاء الزكوي ما دام أن المصلحة لم تطعن في طبيعتها ، كما ترى اللجنة أن

ما جاء في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وما جاء في تعليمي المصلحة رقم (٤/١٧٢٤) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ وتعليمي المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٩هـ إنما هو خاص باحتساب استهلاك الأصول الثابتة وليس له علاقة باحتساب الأصول التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي كما أن تعليمي المصلحة رقم (٤٣٤/٢٣٩٩) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ ينص على الآتي :

أولاً : لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلفة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية إتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعليم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٩هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت ، مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل .

ثانياً : إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (١٧) من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك ، على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (٢) من تعليمي المصلحة رقم (٤/١٧٢٤) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ .

ثالثاً : يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتباراً من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائياً بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة .

وبناءً عليه ترى اللجنة أحقيبة المكلف في حسم صافي قيمة موجوداته الثابتة الظاهرة في القوائم المالية في نهاية العام المالي ٢٠٠٧م ومقدارها (٣١,٢٨٦,٥٨٦) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م ، مادام أن المصلحة لم تعرض ولم تطعن في طبيعة هذه الموجودات ، بالإضافة إلى فروق الاستهلاك البالغة (٥,٣٧٥,٢٥٠) ريال التي أيدت اللجنة الابتدائية المكلف في حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م ، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها ومقدارها (٦,٦٦١,٨٣٦) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بالرياض رقم (0) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

١- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الديون المعدومة ضمن المصاريف جائزة الجسم لعام ٢٠٠٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مخصص الهبوط في الأصول الثابتة البالغ (٧٩٨,٨٧٥) ريال إلى أرباح عام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الوعاء الزكوي على حصة الجانب السعودي بنسبة ٥٠% بما في ذلك أرباح العام .

٤- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للقواعد المالية والإيجارات المرفقة بها ومقدارها (٦٦١,٨٣٦) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ...